

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قوله باب والكفارة تجب من رأس المال .

أقول قد ذكرنا سبحانه في الكتاب العزيز أن هذه الكفارة هي كفارة الأيمان فأفاد ذلك أنها واجبة على من حنث في يمينه وأما التفصيل بين كونها من رأس المال أو من الثلث فمبني على ما سيأتي في الوصايا وسيأتي الكلام عليه ويؤيد وجوب الكفارة ما قدمنا من الأحاديث المشتملة على الأمر بالتكفير لقوله A فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه . قوله ولا يجزيه التعجيل .

أقول يدل على هذا ما في الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما بلفظ فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وفي لفظ للنسائي وأبي داود من حديث عبد الرحمن ابن سمرة إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم أتت الذي هو خير وفي صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم قال قال رسول الله ﷺ إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير . وفي هاتين الروايتين دليل على جواز إخراج الكفارة قبل الحنث ويجمع بينهما وبين سائر الروايات المصروفة بتأخير الكفارة عن الحنث بأن الكل جائز ويعكز على هذه الرواية المصروفة بالترتيب بلفظ نعم فإنها تدل على أن تقديم الكفارة على الحنث متحتم ولا يعارضها رواية تأخير الكفارة لأنها بالواو والواو لمطلق الجمع ولا تدل على الترتيب وهذه الروايات المصروفة بتأخير الكفارة معارضة بما ذكرنا من حديث عدي بن حاتم فإنه قدم الكفارة في هذه الرواية وآخر الحنث كما قدم الحنث في